اقتضى حرمة العمل بما وراء العلم خرج منه ما قلنا وبقي الباقي تحت الاصل ولا مخرج في البين ولا خيار
وان كانت مطلقات بالنسبة الى المبلغ الا ان شرط الحمل على العموم اعني التواطي منتف لانصراف
المبلغ الى ما ذكرنا ان لم يكن صدق المبلغ على ما ذكر محل تامل وانصراف الاجماعات المنقولة وكذا الشهرة
الى محل الكلام محل كلام لو لم يدع الخلاف واما القوة العاقلة فغير حاكمة على حسن الاحتياط بنا
والا لزم ان يكون حاكمة بالمتناقضين لاطباق العقلاء على تسفيه من لعقد على خبر الصبي الغير
المميز والمجنون والسفيه فلو بلغه صبي غير مميز من قبل مولاه ان من حفر بئرا في الموضع الفلاني
فله على درهم فشرع العبد بالحفر بمجرد ذلك لذمه العقلاء وليس ذلك الا ناشيا من حكم القوة
العاقلة فلو حكمت على حسن الاقدام فيكون حاكمة بالمتناقضين اما المقام الثاني فالحق فيه ان يقال
بجواز التعدي الى غير الخبر كالاجماع المنقول والشهرة الغير المفيدين للوصف وهما بحكم القوة
العاقلة واما المقام الثالث فالحق فيه ان يق بعدم الجواز على سبيل الاطلاق بل الجواز
مقصور على ما كان الاحتمال فيه ناشيا عن سبب معتبر واما لو كان ناشيا عن سبب غير معتبر
لمجرد الامكان الذاتي ونحوها مما مر من القياس ونحوه فالعدم لدلالة الاخبار وعدم حكم
القوة العاقلة بحسن الاقدام لو لم يكن بحكم بقبحه بعد ملاحظة القطع بعدم اعتبار تلك الاسباب
عند الشارع نعم لو حصل من النوم والاولوية الاعتبارية ظن قوي فلا يبعد الجواز واما
في غيرهما فغير جايز وان افاد الظن القوي لعدم بناء الاصحاب عليه واما احتمال الاستحباب او الكراهة
المسبب عن الدون في ظهر الكتاب والقرطاس الملتقط والطومار فالحق جواز التسامح فيه لو كان
من باب احتمال العبث من كاتبه مسددا والا فلا وذلك انما هو لحكم القوة العاقلة القطعية
لو افتى فقيه على استحباب شيء او كراهة ولم يعلم له مستند ولا مخالف
بحيث صار فتواه موجبا لاحتمال مطلوبية المفتي به ورجحانه في الظن بناء على مذهب من
ينكر حجية الظن المسبب عن فتوى المفتي فهل يجوز التسامح ام لا الحق نعم وان نقل عن صاحب
المعالم الخلاف والدليل هو الوجوه السابقة من حكم القوة العاقلة والاجماعات الحكية والشهرة
القطعية المستفادة من اطلاق عباراتهم والاخبار الدالة على جواز التسامح ومنع انصرافها
الى فتوى المفتي مكابرة على ان الخبر في الصحاح من تلك الاخبار انما هو السماع حيث عبر فيها
بقوله من سمع شيئا من الثواب الخ ولا ريب في صدق السماع على ذلك ثم انه لو افتى الفقيه

في جواز التسامح في فتوى الفقيه

على استحباب شيء مثلا بحيث اورث فتواه احتمال المطلوبية في الواقع ولكن مستنده ليس قابلا لان
يورث الاحتمال ايضا والا فهو المعتمد فهل يجوز التسامح ام لا الحق العدم لان هذا الاحتمال على هذا
الفرض لنظر الى احتمال الثاني عن مجرد الامكان الذاتي وهو غير معتبر لما مر ثم انه ليعلم مما ذكر
ورود ايراد على الفاضل القمي حيث نقل القول باستحباب اتيان مقدمة الواجب من الغزالي
وتبعه الباس المسامحة في السنن لوجود قول الفقيه وانت خبير بان الحكم بترتب الثواب
على المقدمات اما لاجل مجرد احتمال ترتب الثواب فقد عرفت ان مجرد الاحتمال الذاتي غير كاف
واما الفتوى الفقيه ففيه ان احتمال المطلوبية وترتب الثواب المسبب عن فتوى الفقيه ليس
الا لاجل احتمال دلالة دليله على مضمون الوجوب لاحتمال المطلوبية وذلك انما يصح حيث
لم يعلم مستنده او علم ولم يظهر فساده واما بعد الاطلاع بالمستند وبفساده فلا دليل على جواز
فتواه التسامح كما لا يخفى واعلم انه لو تعارض الخبران الصحيحان الجامعان لشرايط الاعتبار الغير
المفيدين للوصف بحيث يكون احدهما مفيدا للظن الضعيف الذي لم يبلغ مرتبة تعتني به العقلاء
او يكون الدال على النفي مفيدا للظن بصدق مضمونه بناء على مذهب من يقول بحجية الظن اصلا
او يكون الدال على النفي خبرا ضعيفا مورثا للظن بناء على مذهب من لا يقول بحجية الاخبار
الضعاف وان افاد الوصف فهل يجوز التسامح فيها والحكم بالاستحباب او الكراهة ام لا الحق نعم
للادلة الدالة على جواز التسامح ثم ان كل ما ذكر الى الان انما كان فيما دل دليل غير معتبر على استحباب
شيء او كراهة مع عدم قيام احتمال الوجوبية واما مع قيام احتمال الحرمة ففي جواز التسامح
لجريان الدليل واطلاق عبائر العلماء وحيث حكموا بعدم جواز التسامح في محتمل التحريم لا ينصرف
الى تلك الصورة وعلى التامل اما ان يكون احتمال الحرمة ناشيا ومسببا عن الادلة الاجتهادية
او من حكم الاصل كان يكون المقام من الموارد التي يكون الاصل فيها الحرمة او من الاسباب الغير
المعتبرة كالنوم والرمل ففي الاوليين لا يجوز التسامح للقطع بانتفاء احتمال الاستحباب ظاهرا وان
احتمل في الواقع لعدم الدليل مع ان الاصل يقتضي عدم الجواز ولحكم القوة العاقلة على حسن التحرز
فلو كانت حاكمة مع ذلك بالاستحباب لحكمت بالمتناقضين واما الاخبار فغير منصرفة الى محل
الفرض وعلى فرض الانصراف فغير معتبرة هنا لانعقاد الاجماع من الطائفة المحقة على عدم جواز التسامح
في الصورتين واما في الاخير فكذلك للاجماع ايضا وقس على ما ذكرنا ما لو دل الدليل الغير المعتبر

اشكال والتحقيق ان يق ان احتمال التحريم اما ناش من مجرد الامكان الذاتي او مسبب عن سبب غير الاول لا يمنع جواز التسامح

Copyright © King Saud University